

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٤٩٧

رقم التبليغ:

٢٠١٧/٣/٩

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسم الفتوى والتشريع

بتاريخ:

٣٩٦/١٥٨

ما فر دقم:

السيد الأستاذ المستشار / رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٠) المؤرخ ٢٠١٥/٣/٢٩، الموجه إلى السيد المستشار الدكتور / رئيس مجلس الدولة، والمرفق به مذكرة الإدارية المركزية للشئون القانونية بالجهاز، بشأن طلب استطلاع رأى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع عن مدى خضوع المجلس القومي لحقوق الإنسان لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٠/١/١٨ وافق رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات على إسناد أعمال المراجعة والرقابة المالية على المجلس القومي لحقوق الإنسان إلى الإدارية المركزية للرقابة المالية على الوزارات الرئيسية والاقتصادية والخدمية. ورداً على مكاتبات الجهاز إلى هذا المجلس لإجراء أعمال هذه الرقابة، ورد إلى الجهاز بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٦ كتاب أمين عام المجلس متضمناً الإفادة بأن المجلس لا يخضع لرقابة الجهاز.

ويدرسة الإدارية المركزية للشئون القانونية بالجهاز لهذا الموضوع، خلص رأيها إلى أنه يوجد رأيان: يذهب أولهما: إلى عدم خضوع ذلك المجلس لرقابة الجهاز، على أساس أن نشأته وطبيعة عمله وحرص الدولة على كفالة استقلاله وحياديته، كي يتمتع بمصداقية دولية، تقتضي ضمان استقلاله المالي من مصادر ومراقبة، وأن مبادئ باريس، بحسبانها المرجع الأساسي في إنشاء المجلس، تستوجب ذلك، فضلاً عن أنه تتم مراجعة ميزانيته من جانب (KHG) ويتم نشرها بالصحف وتتحقق بالقارير السنوية التي تُرسل إلى رئاسة الجمهورية والبرلمان، مما يحقق الغرض من رقابة الجهاز المركزي للمحاسبات. بينما يذهب ثالثهما: إلى خضوع المجلس المعروض عليه



لرقة الجهاز، على أساس أنه يتلقى أموالاً من الميزانية العامة للدولة، وأن من بين موارده المنح والإعانات التي تخصصها له الدولة. لذلك طبتم من السيد المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة استطلاع رأى الجمعية العمومية في هذا الشأن، حيث وافق سيادته على ذلك، بتاريخ ٤/٨/٢٠١٥، فورد الموضوع إلى الجمعية.

ونفي: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٢ من فبراير عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٥ من جمادى الأولى عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢١٤) من الدستور تنص على أن: "يحدد القانون المجالس القومية المستقلة، ومنها المجلس القومى لحقوق الإنسان، و...، ويبين القانون كيفية تشكيل كل منها، و اختصاصاتها، وضمانات استقلال وحياد أعضائها، ولها الحق في إبلاغ السلطات العامة عن أي انتهاك يتعلّق بمجال عملها. وتتمتع تلك المجالس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفنى والمالي والإدارى، ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بها، وبمجال أعمالها"، وأن المادة (٢١٩) منه تنص على أن: "يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات الرقابة على أموال الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة، والجهات الأخرى التى يحددها القانون، ومراقبة تنفيذ الميزانية العامة للدولة والميزانيات المستقلة، ومراجعة حساباتها الختامية"، وأن المادة (١) من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨٨، والمعدل بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٩٨، تنص على أن: "الجهاز المركزى للمحاسبات هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تتبع رئيس الجمهورية، وتهدف أساساً إلى تحقيق الرقابة على أموال الدولة وأموال الأشخاص العامة الأخرى وغيرها من الأشخاص المنصوص عليها فى هذا القانون، كما تعاون مجلس الشعب فى القيام بمهامه فى هذه الرقابة، وذلك على النحو المبين فى هذا القانون"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "يمارس الجهاز أنواع الرقابة الآتية: ١ - الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والقانونى. ٢ - الرقابة على الأداء ومتابعة تنفيذ الخطة. ٣ - الرقابة القانونية على القرارات الصادرة فى شأن المخالفات المالية"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "يباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية: ١ - ... ٧ - أي جهة أخرى تقوم الدولة بإعانتها...".

كما تبين للجمعية، أن المادة الأولى من القانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان تنص على أن: "ينشأ مجلس يسمى "المجلس القومى لحقوق الإنسان" يتبع مجلس الشورى، ويهدف إلى تعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان، وترسيخ قيمها، ونشر الوعي بها، والإسهام فى ضمان ممارستها. وتكون للمجلس الشخصية الاعتبارية، ويكون مقره الرئيسي فى مدينة القاهرة... . ويتمتع المجلس بالاستقلال فى ممارسة مهامه وأنشطته و اختصاصاته"، وأن المادة الثالثة منه تنص على أن: "يختص المجلس فى سبيل تحقيق أهدافه بما يأتى: ١ - وضع خطة عمل قومية لتعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان فى مصر



واقتراح وسائل تحقيق هذه الخطة. ٢ - ... ٤ - إصدار تقارير عن أوضاع وتطور جهود مصر في مجال حقوق الإنسان على المستوى الحكومي والأهلي، وأن المادة الحادية عشرة منه تنص على أن: "تكون للمجلس موازنة مستقلة تشتمل على إبراداته ومصروفاته، وتبدأ السنة المالية وتنتهي مع بداية نهاية السنة المالية للدولة"، وأن المادة الثانية عشرة من القانون ذاته تنص على أن: "ت تكون موارد المجلس مما يأتي: ١ - الاعتمادات التي تخصص للمجلس في الموازنة العامة للدولة. ٢ - الهبات والمنح والإعانات التي يقرر المجلس قبولها بأغلبية ثلثي أعضائه على الأقل. ٣ - ما تخصصه الدولة للمجلس من منح أو إعانات، تقرر اتفاقيات دولية مبرمة معها توجيهها إلى مجالات حقوق الإنسان. وينشأ حساب خاص لحصيلة هذه الموارد في أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري، ويراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية إلى موازنة المجلس للسنة التالية"، وأن المادة الثالثة عشرة منه تنص على أن: "يضع المجلس تقريراً سنوياً عن جهوده ونشاطه، يضممه ما يراه من اقتراحات في نطاق اختصاصاته، ويرفع المجلس تقريره إلى رئيس الجمهورية، وإلى كل من رئيس مجلس الشعب والشوري".

واستظهرت الجمعية مما تقدم، أن الدستور الحالي أسنداً إلى القانون تحديد المجالس القومية المستقلة، واختص بعض هذه المجالس بالذكر، تقديراً لأهميتها، وتعظيمًا للدور المنوط بها، ومن بينها المجلس القومي لحقوق الإنسان، وقد أوجب الدستور على القانون الصادر في هذا الشأن بيان كيفية تشكيل هذه المجالس، واختصاصاتها، وضمانات استقلال وحياد أعضائها، وأن المشرع بموجب القانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان أنشأ هذا المجلس، ومنحه الشخصية الاعتبارية، بهدف تعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان، وترسيخ قيمها، ونشر الوعي بها، والمساهمة في ضمان ممارستها، وكفل له الاستقلال في ممارسة مهامه وأنشطته واختصاصاته، وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف ناط المشرع به ممارسة الاختصاصات التي حدتها المادة الثالثة من هذا القانون، وجعل من ضمن موارد هذا المجلس الاعتمادات التي تخصص له في الموازنة العامة للدولة، وما تخصصه له الدولة من منح، أو إعانات، تقرر اتفاقيات دولية مبرمة معها توجيهها إلى مجالات حقوق الإنسان.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن الدستور ذاته ناط بالجهاز المركزي للمحاسبات الرقابة على أموال الدولة، والأشخاص الاعتبارية العامة والجهات الأخرى التي يحددها القانون، وأن المشرع في المادة (٣) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات المشار إليه حدد الجهات التي ينعقد لها مباشرة اختصاصه بإجراء الرقابة المالية على أموالها، بما يكفل بصفة أساسية تحقيق الحماية للأموال العامة، ومن هذه الجهات، أية جهة تدرج لها اعتمادات في الموازنة العامة للدولة، أو تقوم الدولة بإعانتها.



ولما كان ذلك، وكان المجلس القومى لحقوق الإنسان المعروضة حالته، تدرج له بالفعل اعتمادات مالية فى الموازنة العامة للدولة، حيث حصل فى العام المالى ٢٠١٣ / ٢٠١٤ - حسبما ورد بمذكرة الإداره المركزية للشئون القانونية بالجهاز المركزى للمحاسبات المشار إليها - على مبلغ مقداره (١٩,٢٠٧,٠٠٠) تسعة عشر مليوناً ومائتان وسبعين ألف جنيه، ومن ثم يتحقق فى المجلس المعروضة حالته مناط الخصوص لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات، إعمالاً لحكم البند (٢) من المادة (٣) من قانون الجهاز المشار إليه، مما يتعين معه إخضاعه لرقابة الجهاز.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن خصوص المجلس القومى لحقوق الإنسان لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات إنما تأتى إعمالاً لصحيح أحكام القانون المعمول بها - حسبما سبق بيانه - والتى يجب أن تسود التزاماً بمبدأ المشروعية، ولا ينال من ذلك الاعتبارات التى ساقتها مذكرة الإداره المركزية للشئون القانونية بالجهاز المركزى للمحاسبات المرافق بكتاب طلب الرأى كسند للرأى الذى يذهب إلى عدم خصوص المجلس لهذه الرقابة، إذ إن هذه الاعتبارات لا تكفى مبرراً لتعطيل أحكام قانون الجهاز المشار إليها ما دام المجلس يحصل ضمن موازنته على اعتمادات، أو إعانت من الموازنة العامة للدولة، حماية للمال العام من أن ينفق في غير ما خصص له، وذلك ما لم يتدخل المشرع بنص واضح الدلالة يستثنى المجلس من الخصوص ل تلك الرقابة لاعتبارات التي يقدرها، هذا فضلاً عن أنه ليس ثمة تعارض بين الخصوص لهذه الرقابة وضمانات استقلال المجلس في أداء دوره وحياد أعضائه.

يضاف إلى ذلك، أنه لا وجه في الاستناد إلى ما ورد بمبادئ باريس للقول بعدم خصوص المجلس لرقابة الجهاز، إذ إن الملاحظة (٨-٢) (اللوائح الإدارية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان) والواردة تحت عنوان "الممارسات التي تعزز مبادئ باريس"، تنص على أن: "ينطوي تصنيف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان كوكالة مستقلة تابعة للدولة على آثار هامة في تنظيم ممارسات معينة، تشمل الإبلاغ وتعيين الموظفين والتمويل والمحاسبة. وعندما تضع الدولة قواعد أو لوائح موحدة لضمان خصوص الوكالات التابعة للدولة للمساءلة الواجبة عن استخدامها الأموال العامة، لا يعتبر تطبيق تلك القواعد أو اللوائح على المؤسسة الوطنية مسألة غير ملائمة شرطية إلا تقويض قدرتها على أداء دورها باستقلال وفاعلية. ويجب أن تكون المتطلبات الإدارية المفروضة على المؤسسة الوطنية محددة بوضوح، ولا ينبغي أن تكون مرهقة أكثر من المتطلبات المنطبقة على الوكالات المستقلة الأخرى التابعة للدولة"؛ ومن ثم فإن خصوص المجلس القومى لحقوق الإنسان لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ليس من شأنه المساس بتصنيف المجلس، لكنه الرقابة لا تقوض استقلاله في أداء دوره بفاعلية؛ لأن آليات هذه الرقابة لها



طبقاً لقانون الجهاز المشار إليه لا تتطوي على تدخل في عمل المجلس لدى أداء الاختصاصات المعقودة له، أو التأثير على اضطلاع المختصين به بواجباتهم في حياد تام، شأن المجلس في ذلك شأن الأجهزة المستقلة الأخرى التي تخضع لرقابة الجهاز.

لذلك


انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى خضوع المجلس القومى لحقوق الإنسان
لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعدادي في: ٢٠١٧/٤/٢٨

رئيس
المكتب الفنى

المستشار /
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
معتز /

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

الستشـارـ /
يعـيـيـ أحمد راغب دـكـوريـ
النـائـبـ الأولـ رئيسـ مجلسـ الدـولـةـ



مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
للسنة الأولى والثانية